

أحكام القرآن

- @ 3 @ الأوقات يسترسل عليه النذب على البذل لا على العموم ؛ فليس ذلك في قوة بشر .
وقد روى ابن وهب عن مالك في هذه الآية أنها الصلاة المكتوبة .
وقد روى مالك عن هشام عن عروة عن أبيه عن عثمان بن عفان - أنه جلس على المقاعد فجاء المؤذن فأذن بصلاة العصر فدعا بماء فتوضأ ثم قال وا [لأحدثنكم حديثا لولا آية في كتاب
ا [ما حدثتكموه ثم قال سمعت رسول ا [يقول ' ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يصلي
الصلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصليها ' قال عروة أراه يريد هذه الآية (! !) [البقرة 159] الآية .
وقال مالك أراه يريد هذه الآية (! !) [الإسراء 78] الآية .
فعلى قول عروة يعني عثمان لولا أن ا [حرم علي كتمان العلم لما ذكرته وعلى قول مالك [يعني عثمان] لولا أن معنى ما أذكره لكم مذكور في كتاب ا [ما ذكرته لئلا تتهموني \$
المسألة السادسة قوله (! . \$) !
قال ابن المسيب ومجاهد وعطاء هي الباقيات الصالحات سبحان ا [والحمد [ولا إله إلا ا [
وا [أكبر .
وقال جماعة هي الصلوات الخمس ؛ وبه قال مالك وعليه يدل أول الآية في ذكر الصلاة فعليه
يرجع آخرها وعليه يدل الحديث الصحيح ' الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما
بينهن ما اجتنبت المقتلة ' وروي ما اجتنبت الكبائر وكل ذلك في الصحيح